[A [1] +A [1] -A]

المادة 18 من الظهير الشريف رقم 308-03-1 الصادر في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) بتنفيذ قانون المالية رقم 03-48 للسنة المالية 2004.

ظهير شريف رقم 308-03-1 صادر في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) بتنفيذ قانون المالية رقم 03-48 للسنة المالية 2004.

رسم النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني.

المادة 18المكررة:

تغير على النحو التالي ، ابتداء من تاريخ التحويل الفعلي لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية إلى شركة المساهمة ووضع أجهزة إدارتها أحكام الفقرة V من المادة 16 من القانون المالي رقم 96-8 للسنة المالية 1996 - 1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 77-96-1 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يوليو1996) كما وقع تغييرها وتتميمها بالمادة 19 من القانون المالي رقم 97-14 للسنة المالية: 1998-1997.

"المادة 16 - V.- تخصص حصيلة الرسم للحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.09.02 المسمى "صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني" المحدث بموجب المادة 44 من القانون المالي رقم 96-8 المشار إليه أعلاه".

روابط
https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B [1]